

نور شهم السوس مع الصلبة الواحدة لذلك لا يحتاج ولما ذهب الابن
 الي ذلك بها فلا يرثن معهما وهذا عندنا وهو قول عامة الصحابة **ابن**
 معناه هذه القصول لرض علي المرتضى في مختصره واما عند ابن عباس
 انه نبات الابن يرثن مع وجود الصبغيين ووزن ما فوقهما لانها لا تأخذ
 الثلثين عنده بل النصف فبقى الثلث فرض النبات وهو الثلث **ابن**
 او قد نبات الابن ذلك ويجوز الطرفين ما جرى فصل نبات الصلب **ابن**
 الثلثين لا يرثن بالاتفاف اما عندنا فنكسر حق النبات عند ذلك وهو
 الثلثان واما عندنا فلا نحق النبات بكل وجود الصبغيين وفي ما فوقها
 فبالطرفين الاولي بكل حصتين وهو الثلثان فلا يرثن نبات الابن **ابن**
 الصلب بالاتفاف **لانا ان يكون** وهذا استثناء فقولنا ولا يرثن وهو
 حاله نالته في الاموال الثلث المشبه وخامسة فزجلمه بالتقدير **ابن**
 انه يقال انه نبات الابن لا يرثن مع وجود الصبغيين واكثر الا انما يرثن
 اذ انما **بجد انهم** اي في درجتهم او اسفل منهم **فردجتهم** **فعلام**
 اي يعصب ذلك الفلام من نبات الابن من ثبات في اسفله اما تعصيم
 كانت بجدايه وفردت فوقه ممن لم تكن ذات سهم عند المقدس **ابن**
 من ثبات في اسفله اما تعصيم من ثبات بجدايه فلي جري اول الصلبي **ابن**
 تعصيم من ثبات فوقه فلا نكس عصبته من ثبات بجدايه فتعصيم **ابن**
 اقرب منها بدرجة فبالطرفين الاولي لقرمها ولا نكس لولم يعصب **ابن**
 فوقه بل يعصب من ثبات بجدايه لقرم تورثت الابدع نبات الابن **ابن**
 الاقرب

واما قيد ما بقولنا ما
 لانه نبات الابن لو كان مع
 نبات الصلب صح

الاقرب والاقرب باطل وكذا الملزوم واما عدم تعصيم من ثبات بجدايه فعلام **ابن**
 سقام الابن الصلبي في التورث بالاجماع وعند عدم والبعض قد ورد في **ابن**
 تعصيم الابن الصلبي فثبت ثبات بجدايه لا يثبت ثبات في اسفله **ابن**
 المقاسه عليها بهذه كحقيقه كانت المشبه المقاسه في حكمها فلا يعصب **ابن**
 الابن من ثبات في اسفله واما قيدنا في تعصيم الابن من ثبات **ابن**
 بقولنا من لم تكن ذات سهم حترار عن البنت الصلبة فام ابن ابن **ابن**
 وان كانت فوقه لانه لا تحتاج اليه في التورث لانه فرضها بالكتاب **ابن**
 فيه الجلاء ولا يرضى في تورث كل واحد منها بخلاف الاخر فلا تكون عصبته
 مع ابن الابن وكذلك الحكم في نبات الابن اذ ان كانت سهم **ابن**
فان قيل انه ابن الابن يقوم مقام الابن عند عدمه فلم يجز كونها عصبته **ابن**
 عصبته مع الابن **فلسنا** لانه قدامه مقامه بالاجماع فلهما الدليل الذي ورد في **ابن**
 للعصبه وليلاله بالجارز ولتثبت بالحقيقه واعتبار الحقيقه مع الجار في حكم واحد
 في صورته واحد جمع سهمها وهو غير جائز فثبت البنت الصلبة بالبعض الذي
 ورد فيها عندنا لا نورا وقران **ابن** ولم تورث بالبعض الذي ورد في **ابن**
 ابن حقيقه والجارز لم يكن عصبته مع الابن الابن لانه لو كانت عصبته **ابن**
 تنفص جمعها به فيلزم محب الاقرب بوجود الابدع وهذا خلاف الاجماع
 واما نبات الابن مع ابن الابن وان لم يوجد جمع الحقيقه **ابن**
 يلزم انه يكون الابدع حاجبا للاقرب لو فصلنا ما عصبته به **ابن**
 البنتين الصبغيتين فصاعدا **بينهم** اي بين الابن وهو الفلام الذي

195

Copyrighted Copying Saudi University